

وانضمهم كما شرح لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في يهودي يكلمه من دار تقاتلها
ارثا عن ابيه اليهودي ركب على بيت من جملة دارها تقاتلها ايضا ارثا عن ابيه وكان من اهل
في الدلالة كما كان يسكن ابيه من قبل ويريى الم الان ان ينجح اليهودي من سكن
طبيعة والتعلق على تانها الاسلام يعلو ولا يعنى عليه له ذلك لم ليس له ذلك لان الملك
مطلق للقرى **اجاب** ليس للمسلم ذلك فذوقوا ابتداء دار الذم العالية على دار المسلم
وسكنها اذا امتلكها ما لم تنهزم فان لا يعيدوها عالية كما كانت ومن صرح بذلك ابن المشير
في شرح النظم الوصايا وكثير من علمائها والله اعلم **سئل** في ارض قراخ مجاورة للثيرة
اهل الذمة باعها ما كملها بمعلوم شخص وسلمها له بالتحلية هل يجوز بيعها وشترها
ان يضيفها للثيرة المذكورة لو فن اموات النصارى ام لا **اجاب** صرح علماء الدين
وقرأه اهل الدين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلم يبع لمن شاء والى تترى التصرف
في ملكه باخذها مقبرة وقصره في الثاخرانية بذلك قال فيها **سئل** شيخ الاسلام
عن قوم من اليهود اشترى دارا وابنتا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة
لم يهل ينعون عن ذلك فقال لا اناهم ملكوها فيقولون ما شاءوا كما للمسلمين انتهى والله اعلم
سئل في رجل يبيعوه الشوق الى زيارة القدس وللليل تقر الى الله الملك الجليل فيخرج بعض
السنين من بلدة فيلحق بر جماعة من المسلمين وطائفة من اهل الذمة فيصحبونهم الى
على انفسهم واموالهم ويجاؤون اليرغون خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليدب عنهم هل ينكر
عليه ذلك ام لا **اجاب** لا ينكر عليه اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عن المسلم كما اننا لان
واللعب بالجمام وغير ذلك مما ينه عن المسلم كالملاهي والفواشش ولا يمنع من التزوج مع
قائلة المسلمين للزيارة لزيارة القدس والليل وفي الاشياء والنظائر نقل عن المنقط
كل شيخ يمنع عنه المسلم من الذي الا لغيره والتهزير ولا يكره عيادة جاره الذي ولا
ضياقة انتهى ولم ينزل اهل الذمة يخرجون مع قوا فل المسلمين في اسفارهم من غير تكليف
على من ياورهم ويؤمهم على الطريق او يطعمهم او يسقهم او يجدهم او يحسن اليهم ولا يمنع
عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلم والغش الطاغية الباغية العاتية بل في ذلك الاجر
العظيم والقوابل الجسيم وقول صلواته عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصلها في الجواب
عن مثله هذه القضايا والله اعلم **سئل** في ذي الظاهر الاستعلاء على المسلمين والتخلف
لوله عرسا وشرهت خلفه الطبول والزمور ويطيف به في شوارع المدينة واسواقها
يدلرشموع الكثرة ويقف بدميحه ممتثلقين بعل وجه التعظيم فهل يمنع الذين
ذلك يحرم على المسلمين تعظيمه ويعرضون على ذلك ام لا **اجاب** المصريح به في كتب
علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الدلالة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم

في

في ذم القدير نحوها اذا استعلاء على المسلمين حل للامام قبله وصرح فيه بمنعهم من الشيا
النافرة حريه او غيرهما لصوص المريج والبيع في الرزق والارادة الرزقية والاشكال هذه الاشياء المذكورة
اولها البيع ما صرحوا به ويعبر به معظمهم لا ربحية وكذا كل حكم حث ارتكبهوا الممنوع علم فعمله
بلا ريب وفي الاشياء والنظائر بتجليلها في كبر فلو سلم على الذي يتجليلها فنحن والله اعلم
باب العشر والخروج **سئل** في العطاء الديواني المعبر عنه لدى اهل البيت اذا
غزى السلطان نصره الله تعالى التبرأ من المطاع عليه يخرج المقامير من قري بيت المال وقري غيره
ولم يكن العتة حيثما ذكرت فولا يكون من غزى السلطان او من ولاه ام يكون بينهم ام يوضع في
بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه او يائمه المنصوص في ذلك من قبله **اجاب** المصريح به
كتب علمائنا ان من مات او غزى من اهل العطاء في اثنا والحوالرحم العطاء فلا يمنع فلا يعطى في شئ
لا وجوبا ولا استحسانا لانه نوع صلوة وليس يدين ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالتقضى ويحفظ
بالموت من صرح به بان صلوة لا يملك قبل التقضى صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فانما يتردد لك
علمان الغلة المماطع عليها توضع في بيت المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من الارزق بيتا لارزق
السلطان او من انا به من انا به في ذلك رايه فيه فيصرفه في حصاره بما يقتضيه ويرتضيه والمسلمة في غايه
كتب المذهب بتركه في سيرته باب العطايف والجزية والله اعلم **سئل** في ذم عطاء خاص بارض
معلومة من السلطان تناولا وما ذم بعض الخارج منها فياخذ له اذنه بعد قبضه بمعلوم
ثم غزى عن العطاء وطى آخر صلوة يبع له لكونه ملكه بالقبض ام لا **اجاب** صرح علماء اونا
رحمهم الله تعالى ان صاحب العطاء يملك المتبوض فله يبعه لاسما بعد قبضه وايضا مشقته
ومن يكلم شيئا ملكا لتصرف فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات التابعة لملكه لا شرا ولا يبيح الذي
وطى بعده ان يبطله والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية بيد من ارضين يتعاقبون عليها
بالزير جيل بعد جيل ايضا فيهم المالحا فلهذا اهل القرية على مبلغ معلوم يقبضونه منهم شارطين
عليهم مردها اليوم عنورد المبلغ فرد المبلغ بعد سنين وورد الارض عليهم وصارت في ايديهم كما
كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والآن يدعون انهم وانكروا الارزقان هذا اذ ثبت عليهم ما شرح
اعلاه فيوتفون عنها ام لا **اجاب** نعم يدعون عنها العمود بطلان قديمته بما ذكره في الاذاترك
لهم به اعني بالرحمن وان لم يصبح وانما تبطل قديمته بالترخيص ارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح
يدونفون عنها والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية بيد من ارضين يتعاقبون عليها في بعض
في ارضين يتعاقبون عليها وبعضهم يربو بها على ما كانت عليه في اهل بيتي القديم على قديم ام لا **اجاب**
يترك القديم على قديم نص على ذلك علماء ونارحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية بيت
المال جاريتية في فيما رخصت جاريتها من ارضها بدارها لرحل فزرها المتماز والكلز جرحا لرحل
بملك للزرع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك لربها **اجاب** وقد قرأنا ارض بيت المال